obeikandl.com

obeikandl.com

٢٨٦ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾[1]... يدل على أنه لا يجب أن يريد ما أراده العاصى من جهات:

منها: أنه تعالى بين أنه تعالى يأبى ذلك، والإباء هو الامتناع إذا كان متعلقا بفعله والمنع إذا كان فى فعل غيره، ولا يجوز أن يكون مريدا للشىء وممتنعا منه أو مانعا.

لأن الإرادة قد تدعو إلى الفعل، فلا يجوز معها أن يمتنع منه، أو يقتضى فى الغير الترغيب فى الفعل، فلا يجوز معها أن يمنعه، فإذا خبر تعالى بأنه أبى ذلك فقد دل على أنه لم يرده.

فإن قال: إنما قال تعالى: إنه يأبى إلا أن يتم نوره، ولم ذكر أنه يأبى ما أرادوه من إطفاء النور، فلا يصح ما ذكرتم.

قيل له: إن الكلام لابد من أن يحمل على ما قلناه، لكى يفيد، وذلك أنه لو لم يرد بقوله: ﴿وَيَأْبَى﴾ ما تقدم ذكره من إطفاء النور لم يكن لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ معنى، فكأنه ذكر أنه يأبى فى النور إلا تمامه، والإطفاء فيه غير الإتمام فيجب دخوله تحت الإباء لا محالة!

ومنها أنه لو كان يريد ما أرادوه لنفذت إرادته تعالى على قولهم لا محالة؛ لأنه لا يجوز أن يريد أمرًا من غيره فلا يكون عند القوم، ولو كان كذلك لم يصح وصفه بأنه يتم النور مع ذلك؛ لأنه من حيث أراد ما أرادوه يجب ان يقع منه إطفاء النور، من حيث أتمه يجب وقوع الإتمام، وفى ذلك حدوث الضدين ووجودهما، وهذا محال!

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٣٢.

ومنها: أنه تعالى قال عقيبه: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[1] فدل بذلك على أن ما أراده تعالى من إتمام النور كرهوه، ولو كان هو تعالى كارهًا من حيث كان المعلوم أن يقع منهم خلافه، لم يكن لقوله تعالى ذلك حاكيا عنهم معنى إذا كان حاله كحالهم فى كراهته!

فإن قال: إن الغرض بالكلام أنهم أرادوا التوصل إلى إبطال دينه وشريعة رسوله وظهور كلمة الحق، فأبى الله تعالى ذلك، وهذا مما لا يقع، فلا نقول إنه تعالى أراد ذلك.

قيل له: إن إقدامهم على ما أقدموا عليه ظنا منهم بأنه يؤدى إلى إطفاء النور، لابد من وقوعه، وقد ثبت بما ذكرناه أنه تعالى لا يجوز أن يكون مريدا له، فأما أن غرضهم لا يصلح أولا؟ فذلك لا يتعلق بإرادتهم فقط، فلا مدخل له فى هذا الكلام.

٢٨٧ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يضل الكفار بأمور من قبله، فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾[2].

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أن النسىء زيادة فى الكفر وأن الذين كفروا يضلون به، وهذا مما لا نأباه، لأن الكفار قد يُضلون غيرهم بكفرهم وبالزيادة فى كفرهم.

فإذا قرئ: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فالكلام أبين، لأنه إنما يدل على أن الكفار يضلون به من غير بيان إضافة الإضلال إلى غيرهم، فلا ظاهر للكلام يقتضى ما قالوه.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٣٢.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٣٧.

والمراد بذلك ما كانوا يشتغلون به فى باب الحج من تأخير شهر لشهر فى توالى السنين، وهو النسئ الذى جعله تعالى زيادة فى الكفر، وبين أن ذلك مما يضل به الكفار ويضلون به غيرهم، من حيث يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا؛ لأن إقدامهم على ذلك مع الرد على الرسول عليه السلام، من حيث كان يدعوهم إلى خلافه، كفر لا محالة.

لأنه لا يجوز أن يصفه تعالى بأنه زيادة فى الكفر، وليس بكفر، لأن الزيادة فى الشىء يجب أن تشاركه فى إسمه ومعناه، حتى تكون زيادة فيه، ولذا لا يقال فى المباح والطاعة إنهما زيادة فى الكفر، ولا يقال فى المعصية التى ليست بكفر: إنها زيادة فى الكفر، وإنما يقال فيها: إنها زيادة فى معاصيه.

وهذه الآية تدل على أن فى أفعال الجوارح ما يكون كفرا، لأن النسىء - على ما ذكرناه - من أفعال الجوارح، وقد جعله تعالى كفرا، فإذا صح ذلك لم يمتنع فى تركه الواقع بالجوارح أن يكون إيمانًا.

وقوله من بعد: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾ فقد بينا القول فى مثله، وأنه لا ظاهر له.

والمراد بذلك أن الكفار المضلين لهم، أو الشياطين، زينوا لهم سوء أعمالهم.

فإن قال: إن فى الكلام ما يدل على أنه إنما صار كفرًا، من حيث أحلوا به ما حرم الله وحرموا ما أحل الله.

قيل له: إنه تعالى حكى أن ذلك صنيعهم، ولم يذكر أن النسىء إنما صار كفرًا لأجله، فلا[1] يجب من ذلك أن كل من حرم ما أحله الله أو أحل ما حرمه الله فهو كفر.

(١) كلمة فلا غير واضحة فى الأصل هل هى (قيل) أم (فلا).

٢٨٨ - وقوله تعالى فى آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ وقيل هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[١]، ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[٢] بعدها أيضا فى السورة لأنه تعالى كرر فى مواضع لا يمكن أن يتعلق به المخالف، لأن المراد بذلك أنه لا يهديهم طريق الجنة ولا يثيبهم.

ولذلك ذكره فى غير موضع فى هذه السورة عقيب كفرهم، وظلمهم مبينا بذلك أن الفوز والظفر والثواب لا يناله إلا المؤمن فقط.

وقد بينا أنه لا يجوز أن يريد به الدلالة والبيان وسائر ما يجب أن يعم به المكلف فلا وجه لإعادته.

وبعد، فإنه ذكر تعالى ذلك فى هذه الآيات عقيب وصف كفرهم وسوء اختيارهم، فلا يجوز أن يراد به نفس الكفر والصرف عن الإيمان، على ما يذهبون إليه!

٢٨٩ - **مسألة**: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه جعل كلمة الذين كفروا السفلى، كما جعل كلمته العليا، و(الجعل) يقتضى بظاهره الإحداث، فيجب أن يدل ذلك على خلقه أفعالهم، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾[٣].

والجواب عن ذلك أن ظاهره لا يقتضى أنه جعل نفس كلمتهم، وإنما يقتضى أنه جعلها سفلى، فهو كقول القائل: جعلت زيدا قائما، فى أن ذلك يقتضى إضافة قيامه إليه دون ذاته.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٩.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٢٤.

(٣) سورة التوبة: الآية رقم ٤٠.

وقد علمنا أن وصف الكلمة بذلك مجاز، لأن السفل والعلو إنما يصح فى الأجسام، فلابد من الاعتراف بأن الكلام مجاز، فالمراد بذلك أنه تعالى حكم فى كلمتهم أنها بهذه الصفة، من حيث أبطلها وذم عليها وأزال تأثيرها وبين حالها، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا﴾[1] لما وصفوها بذلك، وإن علم أنه يستحيل منهم خلق الملائكة وإنشاؤهم.

٢٩٠ - دلالة: وقوله تعالى من بعد: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[2] يدل على أنهم كذبوا فى قولهم: ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ ولا يكونون فى ذلك كذبة إلا وهم يستطيعون؛ لأنهم لو لم يستطيعوا ذلك كما ذكروا لكانوا صادقين، وهذا يدل على أن المنافقين المتخلفين عن رسول الله ﷺ فى الجهاد كانوا يستطيعون الخروج معه.

وإن لم يخرجوا، وفى ذلك دلالة على أن العبد يستطيع ما لا يفعل، ويقدر على الشىء قبل أن يفعل.

فإن قيل: إنه تعالى لم يقل: وإنهم لكاذبون فى هذا الخبر، فلا يصح ما اعتمدتموه.

قيل له: إن الكلام على هذا الحد دل على أنهم كذبوا فيما حكى عنهم من الخبر، وإلا لم يفد، ولم يكن لآخر الكلام بأوله تعلق، ولو أن أحدنا قال: إن زيدا يقول كيت وكيت والله يعلم إنه كاذب لم يجوز أحد ممن يعرف اللغة أنه كذبه فى غير الخبر الذى حكاه عنه.

وكذا لو قيل إن زيدا ضرب عمرا والله يعلم إنه ظالم لم يحمل ذلك إلا على ما تقدم، وهذا أوضح فى الكلام من أن يقع فيه شبهة.

---

(١) سورة الزخرف: الآية رقم ١٩.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٤٢.

ومن وجه آخر تدل الآية على ما نقول، وذلك لأنه تعالى حكى نفس مقالة المجبرة فى أنهم لو قدروا على الشيء لفعلوه على طريقتهم، أن القدرة مع الفعل، ومحال وجودها ولا فعل، فبين الله تعالى أن القوم استطاعوا ولم يخرجوا، وذلك يدل على ما قلناه.

فإن قال: إنما استطاعوا أمرا سوى الخروج، فلا يدل الظاهر على ما قلتم.

قيل له: هذا محال لأنهم جعلوا ذلك كالعذر فى تخلفهم، فلو أرادوا استطاعة أمر سوى الخروج فيما نفوه لكان وجوده كعدمه فى أن لا تأثيره له فى الكلام على وجه من الوجوه، فيجب أن يكون المراد بذلك ما ذكرناه دون غيره.

ويجب على قول القوم: أن يكون المنافقون فيما ذكروه صادقين، والله تعالى فى تكذيبهم غير صادق، لأنهم قالوا: لا قدرة لنا على ما نفعله، وكذبهم الله فى ذلك، وكل قول يؤدى إلى مثل هذا فهو باطل!

٢٩١ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه أمر بالشئ وكرهه، وهذا لا يتم إلا على قولنا إنه تعالى لا يجب أن يريد الطاعات التى يعلم أنه لا يفعلها العبد.

بل يجب أن يكره حدوثها، فقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ**﴾[1] فبين الله تعالى أنه كره منهم الانبعاث والخروج، وقد أمرهم مع ذلك به فى جملة المجاهدين.

ويدل أيضا على أنه تعالى قد يمنع مما يأمر به لأنه قال ﴿**فَثَبَّطَهُمْ**﴾.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٤٦.

والجواب عن ذلك: أنه تعالى إنما ذكر أنه كره انبعاثهم وخروجهم، ولم يبين على أى وجـه كرهه، وقد يجوز أن يـكرهه على كل وجه، وأن يكرهه على وجه مخصوص، نحو أن يكره خـروجهم قصدا إلى الإضرار والإفساد، وإن أراد خروجهم قصدا إلى الجهـاد والمعاونة، وما هذا حاله لا يصح العموم فيه، لأنه ربما تنافى أن يكره على كلا الوجهين.

وربما صح أن يكره على وجه دون وجـه، وليس فى اللفظ إلا أنه كره، من دون بيان الوجوه فى العموم والاختصاص.

وبعد، فلو دل الظاهر على مـا قالوه لدل على أنه أمرهم بالقـعود دون الخروج، لأنه قال تعالى: ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾[1]، وإذا صح حمل ذلك على خلاف الأمـر من حيث صح أنه تعـالى أمرهم بالخروج وتـوعدهم على خلافه، فكذلك يجب أن تحمل الآية على أن المراد بها أنه كره منهم الخروج، لما علم من قصدهم الفـساد وطرح الفتنة والتصريف لنـفاقهم ولم يكره منهم الخروج على الحد الذى أراده من المؤمنين.

وقد بين تعالى ذلك فيـما بعد بقوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[2] ومعنى قـوله تعالى: ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أنه تعالى فعل ما يقتضى تركهم الخروج على هذا الحد، لما فيه من الفساد.

ولو أراد بذلك المنع لكان قـد منعهم من الخروج عـلى كل وجه، وهذا يوجب كونه تعالى آمرا بالشىء ومـانعًا منه، والمخالف لا يرتكب ذلك، لأنهم لا يقولون إنه تعالى قد منع الكفار من الإيمان وثبطهم عن الإيمان.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٤٦.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٤٧.

وإن قالوا إنه أمره بما لا يقدر عليه لتشاغله بضده على ما يهذون به فى هذا الباب.

وقد يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أنه فعل من الألطاف ما يختارون عنده ترك الخروج على هذا الوجه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

ويجوز أيضًا أن يكون المراد به أنه تعالى بين للرسول أنهم لو خرجوا على هذا الوجه لمنعوا، فصار ذلك تثبيطًا منه تعالى، وبمنزلة أن يأمرهم بالقعود.

٢٩٢ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخلق قسم الكفر وأنهم قد يرغبون إليه أن لا يضلهم فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[1].

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الفتنة ليس هو الكفر والمعاصى، وقد بينا أنه ينطلق على الامتحان والتشديد فى التكليف، ولذلك أطلقه تعالى على العذاب، بقوله: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[2].

وعلى البلاء النازل من الأمراض وغيرها، فقال تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[3]، وقال: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ﴾[4] فلا ظاهر لما تعلقوا به.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٤٩.

(٢) سورة الذاريات: الآية رقم ١٣.

(٣) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية رقم ١٥٥.

وبعد، فليس فى الكلام إلا أنهم سألوا أن لا يفتنوا، وقد بينا أن مسألة بأن لا يفعل الشيء لا تدل على أن المسئول يفعل ذلك أو يجوز أن يختاره، وبينا نظائر ذلك.

وقوله: فليس فى الكلام إلا أنهم سألوا أن لا يفتنوا، وقد بينا أن مسألة بأن لا يفعل الشيء لا تدل على أن المسئول يفعل ذلك أو يجوز أن يختاره، وبينا نظائر ذلك.

وقوله: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ ليس فيه إضافة ما سقطوا فيه إلى الله تعالى، فلا ظاهر للكلام يصح تعلقهم به!

والمراد بذلك: أن المنافقين من كان يقول للرسول عليه السلام: ائذن لى فى التخلف عن الجهاد، ولا تفتنى: يعنى: لا تشدد التكليف على بالخروج، فقال الله تعالى: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾.

يعنى أنهم طلبوا التخفيف، والتيسير والتخلص من المشقة بالخروج، وقد سقطوا فى العقاب وما أعده لهم من النيران، ولذلك قال تعالى (بعده) ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[1].

مبينًا بذلك أن المراد تهجين رأيهم فى طلبهم التخلص من مشقة يسيرة، وأنهم قد أوقعوا أنفسهم فى الأمر العظيم من العقاب بنفاقهم وكفرهم.

٢٩٣ - **مسألة**: قالوا ثم ذكر تعالى بعد ما يدل على أن العبد لا يصيبه إلا ما كتب له أو عليه، وأن السعى فى خلاف ذلك عبث وأن الواجب الاتكال على ما قدر على المرء وكتب عليه.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٤٩.

وأن يعلم أن خلافه لا يجوز ولا يكون فقال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(١).

والجواب عن ذلك أن ظاهره إنما يقتضى أنه لن يصيبهم إلا ما كتب الله لهم، وخيّر عن وقوعه، وهذا قولنا، وإنما الخلاف فى هل يقدر على خلاف ما علمه تعالى وكتبه، وهل يحسن التعبد به، وليس فى ظاهر الكلام، بيان ذلك فلا يصح تعلقهم به.

وقد بينا أنه لو كان لا يقدر العبد على خلاف ما علمه تعالى وكتبه، لوجب أن يكون كالمحمول على ذلك وكالممنوع من خلافه، وأن يكون هذا حال القديم تعالى فيما يقدر عليه من المتضادات وتقديم الأمور وتأخيرها، وبينا أن ذلك يوجب كونه تعالى فى حكم المجبر على الفعل المحمول عليه، فضلا عن العبد.

والمراد بالآية ما ينزل بالعبيد من الرخاء والشدة: لأنه تعالى قال قبله: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾(٢) ثم بين تعالى أنه لا يصيبهم إلا ما كتبه وقدره، مما علمه صلاحًا وأنه لا معتبر بقولهم ولا بفرحهم وبجزعهم.

٢٩٤ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾(٣) يدل على أن إنفاقهم لا يتقبل ولا يستحق به الثواب لمكان فسقهم، لأن قوله: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ عقيب ذلك يقتضى أن له به تعلقًا.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٥١.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٥٠.

(٣) سورة التوبة: الآية رقم ٥٣.

ولا يكون كـذلك إلا أن تجعله كـالعادة فـى أنه لن يتقـبل منهم، وهذا يقتضى ظاهره أن الفاسق مع فسقه لا تقبل منه الطاعة.

فإن قال: إن الآية واردة فى المنافقين والكفار فيجب أن يكون التقبل إنما لا يقع فيهم.

قيل: إنه لم نستدل بحـال من وردت فيه، وإنما تعلقنا بظاهر الكلام من حيث اقـتضى أن نفى التقبل هو لأجل الفـسق، من غير تخصـيص فسق من فسق، وفاسق من فاسق.

فإن قال: فقد قال بعده: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾[1] وهذا يدل على أن المانع من التقبل كفرهم.

قيل له: لا يمتنع أن يكون ذلك مانعًا، والفسق كمثل حتى لو انفرد كل واحد يمنع من التقبل، فالكلام سليم.

وبعد، فقد ضم إلى الكفر ما يجـرى مجرى الفسق، فقال: ﴿**وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى**﴾ وذلك يحقق ما قدمناه.

فإن قـيل: إنه جعل المانع من التقـبل كفرهم وتركـهم الصلاة وأنهم لا ينفقون إلا مع الكراهة، فلا يجوز أن يجعل المانع إلا الكل معًا.

قيل له: إن الذى تقدم ذكره يقتـضى أنه ذكر الجميع من حيث يمنع كل واحد من التقبل، كما أنه إذا ذكر أنواعًـا من المعاصى وعلق الوعيد بها، فهو يتعلق بكل واحد منها، وكذلك ما قلناه.

فإن قال: فـإنه تعالى بين أنهم لا ينفقون إلا وهم كـارهون، فيجب أن يكون هذا هو المانع من التقبل؛ لأن كل من أنفق على هذا الوجه لا يتقبل منه ذلك على كل حال.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٥٤.

قيل له: فهذا يوجب أن لا يكون للكفر ولا للفسق تأثير فى ذلك، وقد نص الكتاب على خلافه، وحمله على الوجه الصحيح ظاهر؛ لأنه تعالى بين أن إنفاقهم المستقبل لا يتقبل، لتقدم الكفر، والفسق وترك الصلاة والإنفاق على غير وجهه منهم، وأحد الإنفاقين غير الآخر.

٢٩٥ - مسألة: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يريد كفرهم كما يريد تعذيبهم، فقال: ﴿**فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ**﴾(١).

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الكلام أنه تعالى يريد تعذيبهم للأحوال التى ذكرها، وإزهاق أنفسهم كذلك.

وليس فيه أنه يريد كفرهم، وإنما ذكر أنهم فى حال ما أراد منهم كافرون، ولا يجب إذا أراد منهم الشيء وهم على حال وصفة أن يريد كونهم كذلك.

لأن أحدنا قد يريد من الطبيب معالجة ولده فى حال مرضه، ولا يريد مرضه وإن كان لو زال لم يرد المعاجلة، فكذلك أراد تعالى ذلك بهم وهم كفار.

ولو زال كفرهم لم يرده، وكل ما يريده تعالى من العقاب، وما شاكله فإنما يريده بالعبد إذا كان كافرًا خصوصًا إذا كان الكلام فى حال التكليف.

فبين عز وجل أن أموالهم وأولادهم، وإن كان ظاهره نعمة ويعجب بمثله، فإنه تعالى يريد أن يعذبهم بها فى الدنيا بإحلال الغموم والأحزان بهم وصرفهم لها إلى ما يوجب العقاب، ولأنها صارت فى حكم السبب

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٥٥.

لكفرهم، ثم بين أنه يريد إزهاق أنفسهم وإهلاكهم لسوء اختيارهم فى ثباتهم على الكفر مع تمكنهم من الإقلاع، وهذا بين ظاهر.

٢٩٦ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[1] يدل على أنهم لم يفعلوا ما أراده الله منهم، لأنهم لو فعلوا ذلك لكانوا قد أرضوه تعالى، لأن الفاعل إنما يكون مرضيًا غيره فى فعله إذا فعل كمال مراده منه.

وعلى قولهم، قد فعل جميع العبيد كمال مراده تعالى منهم، فيجب أن يكونوا مرضين لله تعالى، وهذا يخالف ما يقتضيه الظاهر، ويوجب أيضا أن يكون إرضاؤهم له بأمر سوى الأمر الذى يكون إرضاء له تعالى، لأنه لو كان واحدًا لم يصح هذا الكلام!

فإن قال: فإنما أراد بذلك أنه تعالى أحق أن يرضى بأن يفعل ما أمره، وليس للإرادة فى ذلك مدخل!

قيل له: إنه لا معتبر بالقول فى الإرضاء ألا ترى أن السيد قد يتهدد عبده ليأتى الأمر ولو فعله العبد لم يكن مرضيا له، ولو علم من حاله أنه يريد منه أن يسقيه الماء نائما لكان إذا فعله مرضيا له وإن عدم القول فلا معتبر بالإرضاء إلا بما قلناه.

ولهذا قال شيوخنا رحمهم الله: إن على قولهم يجب أن يكون الكافر فاعلا لما يرضاه تعالى كالمؤمن، من حيث فعل ما أراده منهما، وأن يكونا مرضيين له على حد واحد، وأن لا يجوز والحال هذه أن يعاقب أحدهما ويثيب الآخر، وهذا بين.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٦٢.

٢٩٧ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخلق فى قلب المنافق النفاق حالا بعد حال، فقال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾(١).

وهذا يدل أيضا على أنه يضل من تقدم منه الكفر، على سبيل العقوبة.

والجواب عن ذلك: أن ظاهره لا يدل على أنه تعالى أعقبهم نفاقا فى قلوبهم؛ لأنه كما تقدم ذكره.

فقد تقدم ذكر بخلهم بما عاهدوا الله عليه، وغير ذلك(٢) فمن أين أن ذلك يضاف إليه تعالى والحال هذه؟

وبعد، فإنه تعالى لو فعل فى قلوبهم النفاق لوجب أن يكون ظاهره يقتضى أنه فعله فى قلبهم إلى يوم اللقاء، وهذا مما لا يصح ظاهره؛ لأن المراد بيوم اللقاء اليوم الذى يلقون فيه ما وعدوا وأعد لهم.

وكان يجب أن يكون يوم اللقاء كالعلة فى انقطاع ما يستحقون على توليهم وإعراضهم عنه، وهذا بالضد مما ثبت من أن التعذيب إنما يكون فى ذلك الوقت، وإنما يقدم تعالى بعض المذاب المصلحة، كالحدود وغيرها فى المصرين.

وهذا يوجب أن يحمل ظاهره إن كان الأمر كما قالوا على أنه أعقبهم نفاقا فى قلوبهم، ما دام التكليف حاصلا، فعاقبهم بذلك على كفرهم، ولو كان كذلك لكان النفاق الأول يجب أن يكون من فعلهم، وأن يكون الثانى

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٧٧.

(١) سورة التوبة: الآيتان المتقدمتان ٧٥ - ٧٦: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

من حيث كان جزاء، من فعله فيهم، ومن حيث كان الثالث جزاء عليه، من فعلهم.

لأن نفاقهم يتكرر حالا بعد حال، وهذا يتناقض.

فيجب أن يجعل الكلام على ما قلناه، من أن بخلهم بما عاهدوا الله عليه وتوليهم وإعراضهم اقتضى استمرارهم على النفاق وشدة تمسكهم به.

ولو كان لا يحتمل الكلام إلا إضافته إليه لحملناه على أن المراد به العقوبة على النفاق وسماه به، كقوله ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1] إلى ما شاكله.

٢٩٨ - فأما قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ فلا يصح للمشبهة التعلق به فى أنه جسم، وفى أنه يُرى؛ لأن القوم لا يقولون بذلك فى المنافقين، وإنما يختص عندهم بالرؤية المؤمنون.

وهذا يوجب أن اللقاء إذا ذكر فيه تعالى فالمراد به لقاء ما وعد وأعد، أو يراد به عند حدوث الموت، على ما يقوله الناس: إن فلانا قد لقى الله، إذا مات.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»[2].

وقد روى عنه أيضا ما يدل على الوجه الأول فى اللقاء، لأنه قال: «من حلف على يمين ليقطتع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو غضبان»[3] وإن كان لا يمتنع أن يريد به الموت أيضا.

---

(١) سورة الشورى: الآية رقم ٤٠.

(٢) رواه الترمذى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه).

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود، من عدة طرق.

وظاهر «اللقاء» فى اللغة يقتضى ما لا يقوله القوم، لأنه يقتضى المماسة، ولذلك يستعمل فى الأجسام إذا تضامت ويستعمل فيما نقيضه المفارقة، وإنما استعمل ذلك فى الإنسان مع غيره، لأنه يدنو منه عند اللقاء، فيصير فى حكم المضام له، وهذا مما لا يجوز فيه تعالى، فكيف يستدل بذلك على الرؤية؟!

٢٩٩ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه منع من تخلف عن الجهاد وطبع على قلبه فقال: ﴿**رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ**﴾(١).

والجواب عن ذلك قد تقدم من قبل، من حيث بينا أن الطبع سمة وعلامة يعرف بها حال المطبوع عليه، لما فيه من الصلاح واللطف، وبينا أن ذلك لا يمنع فى الحقيقة ودللنا عليه بوجوه.

والتعلق به فى هذا الموضع أبعد؛ لأنه تعالى لم يضف طبع قلوبهم إلى نفسه، وبينا فيما هذا حاله أنه لا ظاهر له فى أن الفاعل من هو:

وقد يجوز أن يراد بذلك: أنهم لشدة تمسكهم بالنفاق صار ذلك بمنزلة أن يفعل فى قلوبهم الطبع، وهذا كقوله: ﴿**بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾(٢) فجعله «رينا» لأنه يصير كالصدأ الذى يلحق بالقلب ويتركب فيصير فى حكم المانع، ولذلك نرى المستمر على المعاصى المجترئ على الله فى ارتكابها يصعب عليه العدول عن هذه الطريقة.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٨٧.

(٢) سورة المطففين: الآية رقم ١٤.

بخلاف صعوبته على المقدم عليها خائفا وجلا، ولو أضيف إليهم طبع قلوبهم على هذا الحد لصلح، وبطل تعلقهم به لو كان الطبع منعا فى الحقيقة، فكيف وقد بينا الحال فيه؟

٣٠٠ - وقوله تعالى بعد ذلك بآيات: ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾(١) يجب أن يحمل على ما قلناه.

فإن قال: لا يصح ذلك؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ فبين أن الذى أزال علمهم أنه طبع على قلوبهم.

قيل له: إن أكثر ما يجب فى ذلك أن يكون لقوله: ﴿فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ تعلق بالطبع، وأولى التعلق به أن يحمل على أنهم لا يعلمون هذا الطبع المذكور؛ لأنه لم يجر لما عداه ذكر، وهذا مما لا نأباه، أو يحمل على كلام كالمبتدأ، فكأنه تعالى أعظم فعلهم ووكد توبيخهم.

من حيث بين أنهم لا يعلمون ما لهم وعليهم ولإعراضهم وسوء اختيارهم، وإن كان قد فعل بهم من الطبع وسائر الألطاف ما يوجب الردع والإقلاع.

٣٠١ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٢).

يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يكلف العبد ما لا يقدر عليه؛ لأنه تعالى قد عذر هؤلاء من حيث ضعفوا عن الخروج ومرضوا ولم يجدوا النفقة.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٩٣.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٩١.

ولو كان تعالى يجـوز أن يكلف العبد الإيمان ولا يقـدر عليه ولا يعذر إذا لم يفعل ذلك، لكان هؤلاء بأن لا يعذروا أولى!

وبعد، فإن على قوله لا فائدة فى هـذا الباب؛ لأنه إن خلق فيهم قدرة الخروج خرجوا لا محالة، ولم يؤثر فى ذلك مـرض ولا ضعف ولا فقد نفقة وإن لم يخلق القدرة فـيهم لم يصح وقوع الخـروج وإن لم يكونوا مرضى أو فقراء، بل كانوا أصحاء أغنياء.

وكل قول يؤدى فيمن عذره الله تعالى بأمر أنه لا يعذر بمثله، وأن حاله كحال من لا عذر له، قول فاسد!

٣٠٢ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعـده ما يدل على أن من خلط عملا صالحا يعـمل سيء أن الله يغفر له، وإن كان من أهل الكبـائر بخلاف قولكم فى الوعيد، فـقال تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ**﴾(١).

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الكلام إنما يقتضى أنه تعالى يتوب عليهم؛ لأن ﴿**عَسَى**﴾ من الله واجبة، وليس فيه أنه تعالى يغفر لهم!

فإن قال: لا يجوز أن يتوب عليهم إلا ويغفر لهم!

قـيل له: وكذلك لا يجـوز أن يتـوب عليـهم إلا وقد تابوا؛ لأن كـلا الأمرين فى ضـمن الكلام بل الذى قلناه أولى؛ لأنه لا يقـال فيه: إنـه تعالى يتوب عليهم ولما تقدمت التوبة منهم.

لأن معنى ذلك أن تقبل توبتهم والتقبل فى الفعل يقتضى تقدم وقوعه، فكان تقدير الكلام أنهم خلطوا عـملا صالحا وآخر سيـئا وتابوا منها وأنابوا،

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٢.

فتاب الله عليهم، ولا يدل ذلك على انه يغفر لأصحاب الكبائر من غير توبة.

وبعد، فإن ظاهره يقتضى الإخبار عن قوم مخصوصين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا الصالح بالسيء.

وما هذا حاله إذا كان حكاية عن أمر متقدم لم يصح إدعاء العموم فيه، بل يجب أن يعلم على أى وجه وقع ذلك منهم، وفى هذا إبطال التعلق بالظاهر.

وبعد، فإن قوله تعالى، على طريقة المدح لهم: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ يدل على أنهم أتوا بالاعتراف على طريق التوبة، ولذلك قال فى آخره: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا بين.

٣٠٣ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾[1] يدل على أن المقدم على ما يستحق به العقاب من المعاصى ليس فيه إلا أحد طريقين:

إما أن يتوب فيتوب الله عليه، ويغفر له.

وإما أن يعذبه؛ لأن قوله: ﴿وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ يتضمن بعده التوبة منهم على ما بيناه.

وهذا يبطل قول من قال فى أهل الكبائر: إن الله يجوز أن يغفر لهم من غير توبة، فكأنه قسم من أقدم على المعاصى مع صالح عمله قسمين، فبين فى أحدهما أنه من أهل الجنة لا محالة، من حيث تاب واعترف بالذنب.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٦.

وبين فى الآخر - لما لم يفعل ذلك - أن أمرهم مترقب، فإما أن تقع التوبة منهم، فيتوب عليهم، أو يعذبهم إن لم يفعلوا ذلك وهذا صريح قولنا!

٣٠٤ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن من هداه لن يضله بعده، وذلك يدل على أن الضلال هو الكفر، والهدى هو الإيمان إذا أتى بهما المرء فقال: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾(١).

والجواب عن ذلك: أنا قد بينا فى الضلال والهدى ما فيه مقنع فى جميع ما يرد من ذكرهما فى الكتاب، وإنما نحوج إلى ذكر تأويله فأما إبطال تعلق القوم بظاهره فقد سلف ذكره.

والمراد بهذه الآية: أنه تعالى لا يضل قومًا بالهلاك والأخذ بهم عن طريق الجنة بعد إذ هداهم فاهتدوا.

لأن ذلك مضمر فى الكلام من حيث لا يستحقون نفى هذا الضلال عنهم إلا بأن يهتدوا.

وقوله: ﴿**حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ يدل على ما قلناه لأنه فى التقدير كأنه قال: لا يضلهم بالعقوبة إلا بعد إزاحة العلة من جميع الجهات، بأن يبين لهم ما يتقون من القبائح ويعزمون عليه من الطاعات.

ويمكن أن يحمل الكلام على أنه لم يكن ليضلهم بالعقوبة إلا بعد البيان التام، لأن قوله تعالى: ﴿**بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ**﴾ يعنى: دلهم.

ثم ذكر بقوله: ﴿**حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم**﴾ زيادة بيان ودلالة يصح مع الانقاء من هذا الضلال والهلاك.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١١٥.

ويقال للقـوم: إن هذه الآية تبطل قولكم فى الضـلالة، لأنه تعالى نفى أن يضل بعد إذ هدى.

ومن قولكم إن المرتد قـد أضله الله بعد إذ هداه، فـيجب أن يدل ذلك على أنه تعالى لا يضل بخلق الكفر، على ما تذهبون إليه.

وبعد، فـإن البيان وتقـدمه لا يؤثر على قولهم فى حـال الضلال، لأنه موقـوف على إرادته وله أن يفعله، فـما الفـائدة فى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ على أن بيان ذلك لا يفيد.

لأنه إن خلق فيـهم الضلال ضلوا، تقـدم البيان أو لم يتـقدم، وإن لم يخلق ذلك فيهم لم يؤثر فى حالهم فقد البيان، وذلك يوجب تناقض الكلام!

٣٠٥ - مسألة: قالوا ثم ذكـر تعالى بعـده ما يدل على أنه يزيدهـم إيمانا بإنزال السـورة ويزيد الكفار كـفرا بها لأنه لا يـجوز إضافـة الزيادة إلى نفس السورة، فيجب أن تكون إلى المنزل، فقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[1].

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أنهم أضـافوا زيادة الإيمان إليها، وليس ذلك بقـول أحـد ثم التنازع فـيمـا المراد به: رجـوع إلى تأويل الآية، واعتراف بأن الـتمسك بظاهرها لا يصح، وقد بينا أن المراد بذلك أنـها سبب زيادة الإيمان من المؤمنين، ومـا هذا حاله قد يضـاف إلى الفعل، كمـا يقول القائل: أتعبنـى المشى والركوب من حيث تعب بسببـهما، كمـا يقال: أتعبنى زيد، إذا سأله فتعب عنده.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٤.

فلما فعل المؤمنون زيادة إيمان عند نزولها لأن نزولها يقتضى زيادة التعبد جاز إضافة ذلك فى الكلام إليها، وكذلك القول فى إضافة زيادة كفرهم إليها.

وقد يحتمل أن يراد به أنه تعالى بإنزال السورة زادهم إيمانًا فى الحقيقة، لأن زيادة البصائر قد تكون إيمانًا وهدى وزاد الكفار رجسا إلى رجسهم يعنى غما إلى غمهم وذما وإهانة إلى ما استحقوه من ذلك.

٢٠٦ - وقوله تعالى من بعد: ﴿**أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[1] يدل على أنه تعالى يفعل بالعباد ما يكون أقرب وأدعى لهم إلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى وإلى التمسك بالطاعة، وإن لم يدل على وجوب ذلك.

ويدل على أن الأمراض وما ينزله بالعباد من المصائب لابد من أن يكون فيها صلاح وتذكر واعتبار، وذلك لا يتم على مذهب القوم؛ لأنه تعالى إن خلق الإيمان والتوبة كان مؤمنا تائبا، تذكر أو لم يتذكر، واعتبر أم لا! وإن لم يخلق فيه ذلك لم يصح أن يقع منه، ولو تذكر ما تذكر.

وإنما يصح الدعاء والترغيب والتسهيل والألطاف والعبر والتذكر إذا كان العبد مختارا لفعليه يصح منه أن يختار كل واحد منهما على الآخر، فيرغب وتقوى دواعيه، لكى يختار أحد الأمرين.

٣٠٧ - **مسألة**: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يصرف عن الإيمان، فقال تعالى: ﴿**ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ**﴾[2].

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٦.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٧.

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أنه صرف نفس قلوبهم، وليس فيه أنه صرفهم عن إيمان أو غيره من الأفعال فلا ظاهر للقوم يتعلقون به، ومتى ادعوا فى الكلام أمرا محذوفا فقد تعدوا التعلق بالظاهر ودخلوا تحت التأويل.

وبين ذلك أنه ذكر أن بعضهم نظر إلى بعض، فقال: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾[1] فظاهره يقتضى انصرافهم فى الحقيقة بعد التلاقى.

وإذا قيل بعده: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ ولم يتقدم للكفر ذكر، فحمله عليه لا يجوز فى الكلام.

وبعد: فإنه لو أراد بذلك الكفر والمنع من الإيمان لما جاز أن يجعله كالجزاء على انصرافهم، لأن انصرافهم هو الكفر، فلو جعل الجزاء عليه كفرا آخر لوجب فى الثالث أن يجعله مثله جزاء على الثانى.

وهذا يوجب ما قدمناه من أنه فعله تعالى فيه وعقابه؛ من حيث كان جزاء، وفعل العبد من حيث جوزى وعوقب عليه.

وبعد، فإن الكلام يوجب أنه تعالى إنما صرف قلوبهم إذا انصرفوا، وعند القوم أنه المبتدئ بالكفر وأن الله صرف قلبه وإن لم ينصرف، وكذلك المرتد بعد إيمان فلا يجوز أن يحمل إلا على أن المراد به: فلما انصرفوا عاقبهم الله على انصرافهم، فسمى العقوبة عليه باسمه، كما قال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2] وقالت العرب: الجزاء بالجزاء، والأول ليس بجزاء، إلى غير ذلك من الشواهد فى الشعر وغيره.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٧.

(٢) سورة الشورى: الآية رقم ٤٠.

فإن قال: إن كان المراد به العقوبة فلماذا ذكر القلب وعلق الصرف به، وهلا دل على أن المراد به الكفر الذى محله القلب!

قيل له: إن الكفر أيضا قد يكون فى غير القلب، كالجحود والتكذيب اللذين يكونان باللسان وكالاستهزاء بالرسول، وكشف العورة، إلى ما شاكله مما يكون بالجوارح.

فما الفائدة والحال هذه فى تعليقه الصرف بالقلب على قولكم؟ فإذا هم تأولوه على وجه ما، فقد سوغوا لنا مثله، بل الذى نقوله أولى؛ لأنه تعالى لما علم أن انصرافهم عن طاعته وإعراضهم عن أدلته لا يكون إلا بالقلب أو بأفعال لابد أن تضامها أفعال القلب.

صار كأنه قال: فلما انصرفوا بقلوبهم، ثم أجرى اسم العقوبة على الحد المقدر فى ذلك، فقال: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾، وهذا كما يقال لمن بين له فلم يتبين: قد أعمى الله عينيه وأصم سمعه، فتذكر الآلات التى بها يقع الإعراض وترك التذكر، فكذلك القول فيما بيناه.

وقوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ يدل على أن صرف قلوبهم هو بالعقوبة التى استحقوها بالإعراض وترك التفقه والنظر فيما أنزله من السورة وسائر الدلائل، وهذا بين.

***